وبيد بعمارته مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها فان امتنع او افتقر
آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه وبصوف ما انهدم من الوقف في عمارته
فان استغني حبس للحاجة فان تعذر اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم
بين مستحقيه **فصل** يتبع شرط الواقف في اجارته فان اطلق قيل بطلق
وقيل يقدر بسنة ويختار للفتوى ان توجر الضياع ثلث سنين وغيرها سنة
ولا يوجر الا بالمثل ولا ينقص ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يوجر الا ثابتة او ولاية فان مات وقد عقد لم ينفسخ ولا يعار ولا يرهن
بالشهرة لاثباته **كتاب الغصب** يجب على الغاصب
رد عين المغصوب في مكان غصبه فان نقص ضمن النقصان وان انقطع
هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه فان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثلي فوجوبها يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع
واذا ادعى الهلاك حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقيه اظهرها ثم قضى عليه
بالبدل واذا غيب المغصوب فقضي بالقيمة ثم ملكه اياه ويقبل قوله مع يمينه في
القيمة الا ان يبرهن المالك انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او يقول المالك او ببينته
فلا خيار او يقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان او الاخذ وردّ
العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر ورجح المالك ورجح الغاصب و
وهنا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص من العقار بفعله وسكناه وضمنه ولا
واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها ملكه
اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل وهو رواية كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها او خبز دقيقا او جعل الصفة
آنية او الحديد سيفا او بنى على ساحة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا
او نسج غزلا ولو غصب بترا فصاغ آنية او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكه
الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء
المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا
فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في أرض

Copyright © King Saud University